

المدونة الكبرى

وسلم فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قال أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان لعم لها من الرضاعة حيا دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة بن وهب عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبت فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب بن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مثله في حرمة الرضاعة في حرمة لبن البكر والمرأة المسنة قلت رأيت لبن البكر التي لم تنكح قط إن أرضعت به صبيا أتقع به الحرمة أم لا في قول مالك قال نعم أتقع به الحرمة قال وقال مالك في المرأة التي قد كبرت وأسنت إنها إن درت وأرضعت فهي أم وكذلك البكر قال وبلغني أن مالكا سئل عن رجل أرضع صبيا ودر عليها قال مالك ويكون ذلك قالوا نعم قد كان قال لا أراه يحرم إنما أسمع الله تبارك وتعالى يقول وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم فلا أرى هذا أما قلت رأيت لبن الجارية البكر التي لا زوج لها أيكون رضاعها رضاعا إذا أرضعت صبيا في قول مالك قال قال مالك إن ذلك رضاع وتقع به الحرمة لأن لبن النساء يحرم على كل حال قلت رأيت المرأة تحلب من ثديها لبنا فتموت فيوخر بذلك اللبن صبي أتقع به الحرمة أم لا قال نعم تقع به الحرمة ولم أسمع من مالك لأنه لبن ولبنها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة قلت وكذلك لو ماتت امرأة فحلب من لبنها وهي ميتة فأوخر به صبي أتقع به الحرمة قال نعم ولم أسمع من مالك ولبنها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة واللبن لا يموت قلت وكذلك إن دب الصبي إلى امرأة وهي ميتة فرضعها وقعت به الحرمة